

قانون رقم (8) لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الأدمية

قيد التطبيق: **الحالة 35:** الموافق 1410/10/22 هجري **عدد المواد:** 17/05/1990 **التاريخ:** 8 قانون رقم: **بطاقة التشريع النوع:** 3078 **الموافق:** 1410/06/04 هجري **الصفحة من:** 01/01/1990 **تاريخ النشر:** نسخة الجريدة الرسمية 9: **العدد:** الجريدة الرسمية

طباعة

- (1-4) الفصل الأول
- (5-8) الفصل الثاني
- (9-18) الفصل الثالث
- (19-23) الفصل الرابع
- (24-32) الفصل الخامس
- (33-35) الفصل السادس

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

منه، (51)، (بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)

بتنظيم بلدية الدوحة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (11) لسنة 1963م

وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1967م بشأن مراقبة الأغذية المعدة للاستهلاك الأدمي، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1968م بشأن المبيدات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1968م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1969م بشأن الباعة المتجولين،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى،

والقوانين المعدلة له،

الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1971م، والقوانين المعدلة له، وعلى قانون عقوبات قطر

الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 1971م، والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإجراءات الجزائية

بإنشاء بلديات جديدة، وعلى القانون رقم (19) لسنة 1972م

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1972م بشأن توحيد المقاييس والمكاييل والموازين، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1972م بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية، والقوانين المعدلة له،

بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975م

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1978م بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1980م بشأن التنظيم الصناعي، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983م بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء وكلاء مصانع وشركات الأدوية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1983م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1985م بشأن مشاركة رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، والقوانين المعدلة له،

الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 1988م، وعلى قانون الجمارك

وعلى الأمر الأميري رقم (3) لسنة 1989م بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1986م بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد، والقرارات المكملة له،

وعلى اقتراح وزيري الصحة العامة، والشئون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

1 المادة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق أو ينص القانون

على الأخذ بمعنى آخر

الأغذية: كل مادة يستخدمها الإنسان للغذاء أو الشرب أو المضع وأية مادة أخرى تستعمل في تحضير أو تركيب الأغذية

الآدمية، ويستثنى من المواد الغذائية المستحضرات الطبية

تداول الأغذية: أي عملية من عمليات تحضير الأغذية أو تصنيعها أو تعبئتها أو استيرادها أو تصديرها، أو نقلها أو تسليمها أو

تخزينها، أو بيعها أو عرضها للبيع، أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد التعامل فيها بعوض

الأوعية: أية أدوات أو معدات أو أجهزة تستخدم في تداول الأغذية

العبوات: كل وعاء أو غلاف أو لفافة أي كان شكلها أو تركيبها توضع أو تعبأ فيها الأغذية وكذلك المواد التي تستخدم في ربط

العبوة أو غلقها

المواصفات: المواصفات القياسية والاشتراطات والبيانات والعلامات الفنية والصحية المقررة بموجب التشريعات النافذة محلياً

أو باتفاقيات دولية

الظروف غير الصحية: الحالات والوسائل والأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث الأغذية بالمواد المشعة أو القاذورات أو

الفضلات أو أية مواد غريبة تجعل الأغذية ضارة بصحة الإنسان أو خطرة عليها أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي

الغش: كل تغيير في السلعة الغذائية ذاتها إما بنزع عنصر منها أو إضافة عنصر إليها أو خلطها أو مزجها بغيرها أو بأية

طريقة أخرى على نحو يغير من طبيعتها

البطاقة الإعلامية: كل بيان وصفي مكتوب بأية وسيلة، يوضع متصلاً أو منفصلاً، على الأغذية أو عبواتها بقصد التعريف

بها

2 المادة

يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية

إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية المبينة في اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة -1

إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو ضارة بصحة الإنسان أو فاسدة أو تالفة -2

إذا وقع بها غش بأي طريقة من الطرق على نحو يغير من طبيعتها -3

3المادة

تعتبر الأغذية ضارة بصحة الإنسان في الأحوال الآتية

- 1- إذا كانت ملوثة بالمواد المشعة أو بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات على نحو من شأنه إحداث المرض بالإنسان
- 2- إذا احتوت على مواد سامة تزيد عن الحدود المقررة قانوناً
- 3- إذا تداولها شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية، أو حامل لميكروباتها
- 4- إذا كانت ناتجة من حيوان مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل عدواها إلى الإنسان، أو ناتجة من حيوان نافق
- 5- إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب على نحو يتجاوز النسب المقررة قانوناً أو يستحيل معه تنقيتها منها
- 6- إذا احتوت على مادة محظور استعمالها من المواد الملونة أو الحافظة أو غيرها
- 7- إذا احتوت عبواتها على مواد ضارة بصحة الإنسان

4المادة

تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة أو غير صالحة للاستهلاك في الأحوال التالية

- 1- إذا أثبت التحليل الكيميائي أو الميكروبي حدوث تغيير في تركيبها أو إذا تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة
- 2- إذا انتهت مدة صلاحيتها للاستعمال وفقاً للتاريخ الثابت في البيان المدون على بطاقتها الإعلامية
- 3- إذا احتوت الأغذية أو عبواتها أو أوعيتها على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية
- 4- إذا كان قد جرى إعدادها أو تحضيرها أو حفظها في ظروف أو بطرق غير صحية

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بتنفيذ هذا القانون وحدود اختصاص كل منها

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) 5المادة

- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام المواصفات والمقاييس تصدر من مجلس الوزراء القرارات المحددة للمواصفات الواجب توافرها سواء في الأغذية المستوردة أو المنتجة محلياً أو عبواتها أو وسائل نقلها أو المحال والأماكن المخصصة لتداولها، وذلك بناء على اقتراح وزارة الاقتصاد والتجارة بعد التشاور بشأنها مع وزارة الصحة العامة ووزارة البلدية والبيئة
- (ب) يجوز بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، وبعد التشاور مع الوزارتين المذكورتين، استثناء بعض السلع المستوردة من المواصفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة

(ج) يجوز بقرار من وزارة الصحة العامة

- وضع حد أعلى لما يسمح بوجوده من المواد الضارة بصحة الإنسان في أصناف معينة من الأغذية وأوعيتها (1)
- تحديد الأصناف المستوردة من الأغذية التي يجب أن تكون مصحوبة بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة (2)

تحديد الأصناف التي يحظر استيرادها من الأغذية أو أوعيتها أو العناصر الداخلة في تكوينها أو المضافة إليها بسبب (3) خطورتها على الصحة العامة

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) المادة 6

تتولى وزارة الصحة العامة مراقبة الأغذية المستوردة، بعد وصولها إلى الدوائر الجمركية وطوال مدة بقائها فيها حتى الإفراج عنها ومعاينتها، وذلك للتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وضبط الحالات التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام. كما تتولى الوزارة المشار إليها تلك المراقبة عند تصدير الأغذية إلى الخارج

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) المادة 7

تتولى وزارة الصحة العامة ووزارة البلدية والبيئة وكل من البلديات داخل دائرة اختصاصها المكاني، مراقبة الأغذية المستوردة بعد الإفراج عنها من الدوائر الجمركية ونقلها إلى داخل البلاد، وكذلك الأغذية المنتجة محلياً ومعاينتها داخل الأسواق أو المحال التجارية أو الصناعية أو العامة المماثلة أو المنشآت الصناعية أياً كان رأس مالها أو عدد العاملين فيها، ووسائل النقل التي تستخدم في نقلها والمخازن والمستودعات والساحات الملحقة بها أو التابعة لها وذلك للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وضبط الحالات التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام

8 المادة

إذا اجتمع الغش ومخالفة المواصفات القياسية الضاران أو غير الضارين بصحة الإنسان أو أحدهما مع فساد السلعة الغذائية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، يرجح اختصاص الجهة المختصة أصلاً برقابة الأغذية الأدمية، ويتولى موظفوها المختصون ضبط هذه المخالفات جميعاً وتحقيقها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة

الفصل الثالث

تنظيم مراقبة الأغذية وتداولها

9 المادة

يجب أن تتوفر في أماكن تداول الأغذية وفي أوعيتها وعبواتها ووسائل نقلها والمشتغلين في كل من عمليات التداول، المواصفات والاشتراطات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) المادة 10

- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أية مادة غذائية بقصد بيعها أو تداولها في قطر ما لم يكن اسمه مقيداً في -1 سجل المستوردين في وزارة الاقتصاد والتجارة طبقاً للقانون
- فيما عدا الأغذية التي تستورد أو تنقل من بلاد مجاورة وتصل في نفس يوم شحنها أو اليوم التالي على الأكثر، يجب على -2 كل من يستورد أو ينقل من الخارج بطريق البحر، أية أغذية بقصد بيعها أو تداولها في قطر أن يخطر وزارة الصحة العامة قبل وصول هذه الأغذية بوقت كاف. ويحرر الإخطار وفق النموذج الذي تعدّه الوزارة لهذا الغرض وترفق به المستندات التالية:

(أ) بيان عن الأغذية المستوردة

- (ب) إقرار بعدم وضع الأغذية المستوردة أثناء الرحلة مع مواد أخرى سامة أو ضارة بالصحة أو قريباً منها. ويلزم أن يكون هذا الإقرار موقعاً عليه من ربان السفينة وتتلقى شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل هذه الإقرارات بموجب اتفاقات تعقدها مع مجهزي السفن المعنية لهذا الغرض. وتسلمها للمرسل إليهم عند طلبها
- (ج) صورة شهادة رسمية معتمدة من السلطة المختصة في بلد المنشأ تفيد أن الأغذية المستوردة مسموح بتداولها محلياً فيه وفي جميع الأحوال يكون للموظفين المختصين حق طلب أصول المستندات المقدمة إليهم للإطلاع عليها

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) المادة 11

لا يجوز لإدارة الجمارك أو غيرها من السلطات المختصة، الإفراج عن الأغذية المستوردة من الخارج، إلا بموجب تصريح بذلك من وزارة الصحة العامة يفيد صلاحيتها للاستهلاك الأدمي ومطابقتها للمواصفات، وذلك فضلاً عن استيفاء الإجراءات المقررة في التشريعات الأخرى المتعلقة بالجمارك والاستيراد والغش في المعاملات التجارية

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) المادة 12

يجب على مستوردي الأغذية بقصد بيعها أو تداولها في قطر، إخطار الإدارات المختصة في كل من وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصحة العامة ووزارة البلدية والبيئة، عن الأغذية المستوردة لحسابهم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الإفراج عنها ويجب أن يتضمن الإخطار بيان نوع الأغذية ومصدرها وكمياتها وعبواتها وأوزانها ومصدرها ومواصفاتها والأسعار المستوردة بها

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) المادة 13

يجب على كل من يزاول الاتجار في الأغذية أو تداولها إمساك سجلات منتظمة تفيد فيها كافة أنواع الأغذية الموجودة في حيازته وكمياتها وعبواتها وأوزانها ومصدرها وتاريخ بدء الحيازة ومقدار المبيع منها وتاريخ البيع مع بيان اسم المشتري إذا

كان تاجر جملة أو تجزئة، وتصريح وزارة الصحة العامة الخاص بالإفراج عنها وسائر المستندات والبيانات المتعلقة بها.
ويجب على البائع إعطاء المشتري إذا كان تاجراً إقراراً كتابياً بأن الأغذية المباعة إليه مطابقة لأحكام هذا القانون

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) المادة 14

يجب على كل من يزاول الاتجار في الأغذية المحفوظة بأي طريق من طرق التجميد أو التبريد أو التفريغ من الهواء، أو تداولها، الحصول على ترخيص من وزارة البلدية والبيئة أو البلدية المختصة حسب الأحوال ولا يجوز لأصحاب المحال المرخص لها أو القائمين على إدارتها، تسويق الأغذية المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو بيعها أو عرضها أو حيازتها بقصد التعامل فيها بعوض بوصفها أغذية طازجة

15 المادة

- (أ) لا يجوز تداول الأغذية المعبأة ما لم يكن مثبتاً على البطاقة الإعلامية لكل عبوة أو وحدة من وحدات البيع تثبيتاً محكماً،
بالحروف المضغوطة من داخل العبوة أو الوحدة، البيانات التالية:
- 1- اسم المادة الغذائية المعبأة
 - 2- بيان مكوناتها الأساسية وما تحتويه من مواد ملونة أو حافظة أو مضافة وفقاً للمواصفات، والنسب المئوية لهذه المكونات
 - 3- الوزن الصافي
 - 4- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية. وفي حالة الأغذية التي لا تنتهي صلاحيتها بمضي مدة محددة، يذكر على العبوة 4- "عبارة" مدة الصلاحية غير محددة
 - 5- كيفية التخزين إذا كان تخزينها يتطلب اشتراطات معينة
 - 6- طريقة الاستعمال السليمة في الحالات التي تستوجب ذلك، وأي بيانات أخرى توضح كيفية الاستعمال
 - 7- بلد المنشأ و بلد المصدر. ويذكر بيان مستقل لكل منهما ولو كان البلد المصدر هو نفس بلد المنشأ للبضاعة المستوردة.
 - 8- ويستثنى من ذلك الحالات التي تصنع فيها السلعة أو المادة الغذائية في بلد أو بلاد أخرى غير بلد المنشأ لحساب المنتج فيكفي بذكر بلد المنشأ. على أن تصاحب البضاعة من هذا النوع شهادة معتمدة تتضمن أحقية المنتج في استعمال العلامة التجارية والاسم التجاري للمصنع
 - 9- اسم المصنع والجهة المنتجة وعلامته التجارية أو إحداهما
 - 10- اسم الجهة التي قامت بالتعبئة وتاريخها. وإذا كان من قام بالتعبئة ليس هو المنتج الأصلي فيذكر اسم المعبئ بجانب اسم المنتج الأصلي وتاريخ الإنتاج
 - 11- كلمة معقم في الحالات التي تقتضي ذلك
 - 12- كلمة طبيعي أو صناعي أو نسبة الخلط بينهما حسب طبيعة المادة الغذائية
- (ب) يجب أن تتضمن العبوات الصغيرة نفس البيانات الواردة على العبوات الكبيرة أو على العلامات الخارجية للصناديق والحاويات التي ترد ضمنها. ويراعي ذلك أيضاً عند تعبئة أو إعادة تعبئة المادة الغذائية

16 المادة

فيما عدا سعر البيع للمستهلك، يجب تدوين باقي البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك بمعرفة صانع الأغذية أو منتجها في الخارج قبل دخولها البلاد بالنسبة للأغذية المستوردة، أو قبل تداولها أو تصديرها إلى الخارج بالنسبة للأغذية المنتجة محلياً.

ولا يجوز لإدارة الجمارك الإفراج عن الأغذية المستوردة أو المصدرة قبل التحقق من تدوين البيانات المذكورة طبقاً لأحكام هذا القانون، والتأكد من أن تاريخ إنتهاء الصلاحية يقع بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإفراج عن تلك الأغذية.

17 المادة

من هذا القانون وأية بيانات أو مواصفات أو إشتراطات أخرى تقضي بها (15) تدون البيانات المنصوص عليها في المادة التشريعات النافذة، على العلب أو الأغلفة أو العبوات أو وحدات البيع مصحوبة بترجمة بلغة أجنبية أو أكثر، على أن تكون جميع البيانات محررة بخط واضح غير قابل للمحو. وأن تكون البيانات المحررة باللغة العربية أكبر حجماً وأوضح مكاناً وبالنسبة للأغذية التي تستورد من بلاد غير عربية تدون البيانات المذكورة على أغلفتها باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة عربية واضحة.

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) 18 المادة

يمنح مستوردو السلع الغذائية وتجار الجملة والتجزئة مهلة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون لتصحيح أوضاعهم طبقاً له، ولتصريف ما لديهم من أغذية غير مثبتة عليها البيانات المقررة وفقاً لأحكامه وذلك بشرط أن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يجوز بقرار من وزير البلدية والبيئة مدّ المهلة المذكورة مرة واحدة لمدة مماثلة. ولا يصبح هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

إجراءات الضبط وأخذ العينات والتصرف في المضبوطات

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) 19 المادة

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة، ووزارة الصحة العامة، والهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير المختص، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

20 المادة

يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة السابقة كل في حدود اختصاصه دخول وسائل النقل والمحال والمنشآت والأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له للتحقق من تنفيذ هذه الأحكام. ويجوز لهم طلب كافة الدفاتر والمستندات المتعلقة بالأغذية والإطلاع عليها، وأخذ عينات من هذه الأغذية وفحصها والتأكد من استيفائها للأحكام المشار إليها.

وفي حالة أخذ العينات يقوم الموظف المختص بضبط الأغذية المشتبه فيها التي أخذت منها تلك العينات ضبطاً مؤقتاً، وإيداعها على سبيل التحفظ لدى صاحب الشأن وتحت مسؤوليته، أو لدى أمين يتولى حفظها، ويثبت كل ذلك في محضر الإجراءات.

21 المادة

تؤخذ العينات من ثلاث نسخ على الأقل، تكون متماثلة وتوضع كل عينة داخل حرز تعلق به بطاقة تتضمن البيانات الآتية:

- 1- تاريخ أخذ العينة
 - 2- نوع العينة ومقدارها
 - 3- اسم صاحب المادة الغذائية ومحل إقامته
 - 4- عنوان المحل المأخوذة منه العينة
 - 5- اسم الموظف الذي أخذ العينة وتوقيعه
-

22 المادة

يجب إثبات أخذ العينات في محضر يشتمل على البيانات الآتية:

- 1- تاريخ وساعة تحرير المحضر
 - 2- اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته
 - 3- اسم صاحب البضاعة التي أخذت منها العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته
 - 4- عنوان المحل المأخوذة منه العينات
 - 5- مقدار كل عينة
 - 6- مقدار البضاعة التي أخذت منها العينات وثمانها بالتقريب
 - 7- ظروف أخذ العينات، وبيان العلامات التجارية، واسم المادة الغذائية، وكافة البيانات الأخرى التي تفيد في تحديد العينات والمادة الغذائية
 - 8- إمضاء محرر المحضر
- ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله إبداء ما يراه من أقوال، وتثبت أقواله في المحضر، ويطلب منه التوقيع عليها، وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار فيه إلى ذلك

23 المادة

يجب أن يتم تحليل العينات في مختبرات التحليل الحكومية، ويتعين إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل في ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تحرير محضر الإجراءات المنصوص عليه في المادة السابقة. فإذا ثبت من التحليل استيفاء العينة لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له، أو انقضى الميعاد المذكور دون إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل، اعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن.

وفي حالة الاستعجال، إذا ثبت من التحليل أن العينة ضارة بصحة الإنسان أو فاسدة أو تالفة أو غير صالحة للاستهلاك الأدمي أو مغشوشة أو مخالفة للمواصفات على نحو يجعلها ضارة بصحة الإنسان، تتولى الجهة الإدارية- التي تم أخذ العينة بمعرفة موظفيها- إجراء التدابير اللازمة لإعدام كل أو بعض الأغذية التي أخذت منها العينة. ويجوز لهذه الجهة أن تأمر بتصديرها للخارج على نفقة أصحابها، وذلك وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

الفصل الخامس

الجرائم والعقوبات

24 المادة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة (1) وبغرامة لا تقل عن سبعة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس عملاً أو أكثر من أعمال التداول للأغذية الأدمية بقصد التعامل فيها بعوض حالة كونها فاسدة أو تالفة أو غير صالحة للاستهلاك الأدمي، مع علمه بذلك.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود، أو إذا كانت الأغذية محل (2) الجريمة ضارة بصحة الإنسان، أو مغشوشة أو مخالفة للمواصفات على نحو يجعلها ضارة بالصحة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف ريال ولا تتجاوز (3) ثلاثين ألف ريال إذا ترتب على الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (3) بحديها الأدنى والأقصى إذا ترتب على الجريمة وفاة شخص (4) ويفترض العلم بحالة الأغذية المحظور تداولها، إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين ما لم يُثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة

25 المادة

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة في كل منها وفي جميع الأحوال تطبق العقوبات المذكورة ولو كان المشتري أو المستهلك عالماً بحقيقة الأغذية محل التداول أو أقر بقبولها على هذا النحو

26 المادة

(أ) مع الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس **مسدة** لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة عشر (17)، (16)، (15)، (14)، (13)، (12)، (11)، (10) ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد من هذا القانون وكذلك أحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له (18).

(ب) يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

27 المادة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تجاوز شهرين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا **تجاز** ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في الأغذية المضبوطة والمتحفظ من هذا القانون، دون موافقة الجهة الإدارية المختصة (20) عليها طبقاً **للمادة**

28 المادة

من هذا القانون، يجب الحكم فضلاً عن العقوبات (26)، (25)، (24) في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد الأصلية، بما يلي:

1- مصادرة الأغذية المضبوطة موضوع الجريمة أو إعدامها على نفقة المحكوم عليه. فإذا لم ترفع الدعوة لوفاء المتهم أو لأي سبب آخر، أو قضي ببراءته، يصدر من الوزير المختص قرار بمصادرة الأغذية التي يثبت من التحليل مخالفتها لحالات حظر التداول المنصوص عليها في هذا القانون.

2- إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر. وتضاعف مدة الإغلاق -بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود.

3- نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة أو جريدتين من الجرائد المحلية اليومية على نفقة المحكوم بإدانته.

4- الإبعاد من البلاد إذا كان المخالف أجنبياً. ويتم الإبعاد بعد تنفيذ العقوبات الأخرى المحكوم بها.

29 المادة

لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

30 المادة

تعتبر جرائم متماثلة في العود

رقم (3) الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في **قانون العلامات والبيانات التجارية - 1** لسنة 1978 المشار إليه

بشأن توحيد وتحديد المقاييس والمكاييل والموازن المشار الجرائم المنصوص عليها في **القانون رقم (21) لسنة 1972 - 2** إليه

الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس -3

31 المادة

إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة باسمه أو لصالحه شركة أو مؤسسة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص المعنوية -1 الخاصة، عوقب ممثلها القانوني بوصفه شريكاً مع الفاعل الأصلي بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون

يقصد بممثل الشخص المعنوي في تطبيق هذه المادة، رئيس مجلس إدارته ومديره القانوني أو القائم بالإدارة وعضو -2 مجلس الإدارة المنتدب أو من ينوب عن أيهم

يعفى ممثل الشخص المعنوي من العقاب إذا أثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغماً عنه أو إضراراً بالشركة أو -3 المؤسسة أو الجمعية التي يمثلها أو أنه أناب غيره في ممارسة اختصاصاته أو أنه بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها دون جدوى

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) 32 المادة

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز بقرار مسبب من مدير البلدية المختصة، أو مدير الإدارة المختصة بوزارة البلدية والبيئة، أو مدير الإدارة المختصة بوزارة الصحة العامة، أو مدير الإدارة المختصة بالهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس، كل في حدود اختصاصه، بحسب الأحوال، إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة، وذلك لمدة لا تتجاوز ستين يوماً

وفي جميع الأحوال، يكون الإغلاق بالطريق الإداري بالنسبة للمحل كله إذا كانت حالته لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة، ويلزم المخالف بمصاريف الإغلاق، وتوضع على واجهة المحل لافتة مكتوب عليها "مغلق لمخالفته قانون تنظيم مراقبة الأغذية الأدمية"، ويُنشر قرار الإغلاق على الموقع الإلكتروني للجهة التي أصدرته، وفي صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار على نفقة المخالف

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الإغلاق إلى وزير البلدية والبيئة أو وزير الصحة العامة أو وزير البيئة، بحسب الأحوال، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له

ويبت الوزير في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له، ويكون القرار الصادر في شأن التظلم نهائياً

الفصل السادس

أحكام ختامية

(عدلت بموجب قانون 2014/4) (عدلت بموجب قانون 2017/20) **المادة 33**

تصدر وزارة الصحة العامة بعد التشاور مع وزيرى الاقتصاد والتجارة، والبلدية والبيئة، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ويحقق أغراضه. ولا تصبح هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء

المادة 34

يلغى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1967م المشار إليه، كما يلغى كل نص أو حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون. ويستمر العمل بالمواصفات المقررة في التشريعات والقرارات القائمة إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون

المادة 35

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.